

العروة الوثقى

(429) به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني والثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه. [2441] مسألة 58 : إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث. [2442] مسألة 59 : الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة. [2443] مسألة 60 : ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات ، والأقوى عدم الإلحاق وكون المناء فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث. [2444] مسألة 61 : إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل. [2445] مسألة 62 : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن ، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ. [2446] مسألة 63 : يجوز قصد الوجوب في الغسل (95) وإن أتى به في أول الليل ، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية. [2447] مسألة 64 : فاقط الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس. [2448] مسألة 65 : لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في أثناء النهار. [2449] مسألة 66 : لا يجوز إجناب نفسه (96) في شهر رمضان إذا ضاق _____ (95) (يجوز قصد الوجوب في الغسل) : الأحوط الإتيان به بقصد القرية المطلقة ولو في آخر الوقت . (96) (لا يجوز إجناب نفسه) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسألة 55 .